أكبرهما برفع الأصغر على أنه فاعل ونصف الأكبر على أنه مفعول قوله أكثر من مرة أي وأما لو أفناه في مرة فهو المتماثل قوله ومتوافقان أي فإن لم يكونا متماثلين ولا متداخلين فمتوافقان إلخ قوله إذ سلطت عددا ثالثا أي هوائيا قوله غير الواحد أي وأما الواحد فلا يعتبر في التسليط لأنه مفن لكل عدد قوله ويكون الاتفاق أي الموافقة قوله باسم الواحد أي بنسبة الواحد الهوائي منه قوله متوافقان بالثلث أي لأن العدد المفنى لهما معا ثلاثة الستة في مرتين والتسعة في ثلاث ونسبة الواحد للثلاثة ثلث قوله والعشرين هكذا بالنصب على معنى المعية وقوله بالخمس إنما كانت الموافقة بالخمس لأن العدد المفنى للعشرة في مرتين والخمسة والعشرين في خمس خمسة ونسبة الواحد الهوائي لها خمس قوله والمتباينان في قوة قوله فإن انتفى التماثل والتداخل والتوافق فالمتباينان إلخ لأن القسمة رباعية لا تخرج عنها قوله وسيذكر المصنف ذلك أي في قوله فصل إذا فرض عددان إلخ قوله للاحتياج إليه دفع بذلك ما يرد عليه من أن ذكره هنا يغني عنه ما يأتي قوله في مرات أي أربع قوله لأن العدد المفني لهما أي للأربعة والستة وهو اثنان قوله ما ذكر أي اثنا عشر قوله للتباين أي لأن الثلاثة والخمسة لا يفنيهما إلا الواحد قوله في الخمس ما ذكر أي خمسة عشر قوله ومقام النصف والثلث والربع إلخ ما تقدم أمثلة للمتعاطفين وما هنا مثال للمتعاطفات وفيه التباين والتوافق